بل التزم بعض الايمة تاثيم لمفهوم هذا الحديث ولان الوفا بالوعد
مامور به في جميع الاديان حافظ عليه الرسل المتقدمون والسلف
الصالحون واثنى الله تعالى على خليله في التنزيل بقوله وابراهيم الذي
وفى ومدح اسماعيل بقوله كان صادق الوعد لكن ابو حنيفة والشافعي
على ان الوفا به مستحب لا واجب ردوا هذا الخبر بشاذ لا يأثم حيث
كان الوفا بالوعد لازما لم يزاية لا للوعد ومنهم عزو قاله في شرح الرعاية
والوعد الذي هو محل الخلاف كما يدخل الشخص فيه بسبب مواعد ثلث
في مضرة او كلفة وما لو تكلف طعاما وجلس ينتظر موعودك لم انتهى
د في الادب ت في الايمان عن زيد ابن ارقم وقال عزيب وليس سنده
بالقوي قال الذهبي في المهذب وفيه ابو النعمان مجهول كشيخه ابي
الوقاص وقال المناوي اشتمل سنده على مجهولين •
اذا وقع سقط الذباب بذال معجمة واحده ذبابة في شراب احدكم
ماء او غيره من المايعات وفي رواية لابن ماجه اذا وقع في الطعام
وفي اخرى وقع في اناء احدكم والانا يكون فيه كل ماكول ومشروب
فليغمسه وفي رواية فليغمسه زاد الطبراني كله وفيه دفع توهم المجاز
في الاكتفا بغمس بعضه والامر ارشادي لمقابلة الدا بالدوا ثم
لينزعه وفي رواية للبخاري لينتزعه بزيادة فوقية قبل الزاي
وفي الطب ثم ليطرحه وفي البزار برجال ثقات انه يغمسه ثلاثا مع
قول بسم الله فان في احدى بكسر الهمزة وسكون الحاء جناحيه
وهو الايسر على ما قيل وانما قال احدى لان الجناح يذكر ويونث لقولهم
في جمعه اجنحة واجنح فاجنحة جمع المذكر واجنح جمع المونث داء اي
قوة سمية يدل عليها الورم والحكة العارضة عند [illegible] وهي
بمنزلة سلاحه فاذا سقط في شي تلقاه بها قاله الزركشي وداء منقوب
اسم ان وفي الاخرى بضم الهمزة قيل وهي اليمنى وفي رواية
الاخر بالتذكير شفاء حقيقة فامر الشارع بمقابلة السمية بما
في جناحه الاخر من الشفا ولا بعد في حكمة الله تعالى ان يجعلهما
جزئي حيوان واحد كالعقرب بابرتها السم ويداوي منه بجرم منها

فلا ضرورة

لعله كلها كا في نسخة اه كاتبه

فلا ضرورة للعدول عن الحقيقة هنا وجعله مجازا وانا وقع للبعض حيث
جعله في الطب الروحاني بمعنى اصلاح الاخلاق وتقويم الطباع باخراج
فاسدها وتنقيه صالحها قال التوربشتي وجدنا لكون احد جناحي
الذباب دا والاخر دوا فيما اقامه الله لنا من عجايب خلقه وبدايع
فطرته شواهد ونظاير منها النحلة يخرج من بطنها شراب نافع
وبث من ابرتها السم الناقع والعقرب تهيج الدوا بابرتها وتداوي
من ذلك بجرمها واما اتقاده بالجناح الذي فيه الدا على ما ورد في رواية
فانه تعالى الهم الحيوان بطبعه ما هو اعجب منه فلينظر المتعجب من ذلك
الى النملة كيف تسعى في جميع القوت وتصون الحب عن الندا وتجفف
الحب اذا اثر فيه الندا ثم يقطع الحب ليلا ينبت وتترك الكزبرة بحالها
لكونها لا تنبت وهي صحيحة فتبارك الله وفيه ان الماء القليل والمايع
لا ينجس بوقوع ما لا نفس له سايلة اذ غمسه يفضي لموته فلو نجسه
لم يامر به لكن شرطه ان لا يغير ولا يطرح وبهذا اخذ الشافعي ونوزع
بان القتل لا يوجب الموت فهو للمنع عن العيافة وان سلم فالحاق كل ما لا
نفس له سايلة اذ غمسه به باطل اذ لا يعم وجوده ورد الاول بان
القتل سبب للموت فلو نجس لم به اذ مظنة النجاسة كالنجاسة والثاني
بان سبب عفوه عوم الدم المتعفن فيطرد في كلما اتصف به ه خ
عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه •
اذا وقعت في ورطة اي بلية يعسر الخروج منها واصل الورطة
الهلاك ثم استعمل في كل شدة وامر شاق اي اذا وقعت في شدة
واردت الخلاص منها فقل عند ذلك ندبا بسم الله الرحمن الرحيم
استعين على التخليص من ذلك ولا حول ولا قوة الا بالله
قال الاكمل الحول الحركة اي لا حركة ولا استطاعة الا بمشية الله
تعالى وقيل معناه لا حول في دفع الشر ولا استطاعة في جلب خير الا بالله
ويعبر اهل اللغة عن هذه الكلمة بالحوقلة والحولقة العلي الذي
لا رتبة الا وهي منحطة عن رتبته العظيم عظمة يتقاصر عنها الافهام
لما غلب عليها من الاوهام قال الحرالي ونظم الاسمين هكذا اعلى انه